مر باعتماد الاكتفا بركعه من المعاده في الوقت وفرق بين الوقت
والجماعه حيث اعتمد فيها تبعا لو الده اشتراط الجماعه من اولها
لاخرها والوقت ولو دركعه حتى لو تذكر في تشهده مع امامه فيها
ترك ركن بطلت لانه منفرد بالركعه بعد سلام الامام وذلك لا يجوز
بان اعتنا الشارع بالجماعه اشد اشد منه بالوقت اهـ قلت
وعلى ما اعتمده لو لحق الامام سهو وسلم من غير سجود امتنع
على المأموم السجود كما وافق عليه واعتذر عن تخلف المأموم بعد
سلام الامام بانه لما وجب تاخر سلام المأموم عن سلام امامه
لم يضر تاخره اهـ سم على المنهج وعبارة ع ش فيشكل هنا يعني بطلان
صلاة المعيد فيما لو فارق الامام لعذر وكان رعف امامه مما قاله
سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه اهـ فيقتضي ما نقله ع ش
عن سم خلاف ما قدمناه عن سم من منع السجود فلعل عبارة منع
السجود محرفة والاصل لم يمتنع عليه فتكون موافقة لما نقله ع ش
عنه بحروفه **فائدة** في سم على حج القياس ان الجماعه خلف الفاسق
والمخالف والمبتدع افضل من عدمها اي فتجوز الاعاده مع كل منهما
اهـ ع ش ولابد لصحة الاعاده مع من ان تحصل للمعيد فضيلة الجماعه
ولو عند التحرم فقط وانتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعه
لنحو انفراد عن الصف او مفارقة افعال الامام كما في حج اهـ والله
اعلم وهي اي صلاة الجماعه بجمع اي مربوطه بجمع كثير الخ
قوله اكثر اي اكثر ثوابا منها اي من نفس الصلاة التي لا تقتضي
تكفير اي اما البدعة المقتضية للكفر فلا تصح الصلاة خلف من
قامت به فائدة الامام اكثر ثوابا من المأموم اخذا مما ياتي او
من المفاضلة بين الامامة وبين الاذان على الخلاف في ذلك
وح لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل وماموما مع كثير فهل
تستوي الفضيلتان ويخير فضل الكثرة الامامة فيصلي ماموما
فيه نظر والاقرب الاول لما في الامام من تحصيل الجماعه لغيره
بخلاف المأموم فان الجماعه حاصله بغيره فالمنفعه في قدوته قوله

عايد عليه

199

الانفراد افضل من الاقتدا بمخالف اهـ

عايد عليه اهـ ع ش فلا اقل جماعة اي مما لم يكن ذا بدعة افضل
بل الانفراد والصلاة في المسجد الحرام منفردا افضل من الجماعه في مسجد
المدينة وفي مسجد المدينة افضل منها في المسجد الاقصى اهـ سم
على البهجة اقول وقد يتوقف في افضلية الانفراد في مسجد المدينة
على الجماعه في الاقصى لان الجماعه بالمسجد الاقصى بسبع وعشرين وفي
المدينة بصلاتين في الاقصى فالجماعه في الاقصى تزيد بخمس وعشرين
على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة
في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فان فيه بعد
شي اهـ بالحرف ع ش وكذا لو كان لا يعتقد اي الحنفي لا يعتقد وجوب
النية وعبارة حج الا لبدعة امامه التي لا تقتضي تكفيره كرافضي وفسقة
ولو بمجرد التهمة اي التي لها نوع قوة كما هو واضح او غيرها تقتضي
كراهة الاقتداء به فلا اقل جماعة بل الانفراد افضل اهـ وهو مبطل
عند تأمل في حج ومن ثم ابطل الاقتداء بهم مطلقا بعض وجوز الاكثر
رعاية لمصلحة الجماعه واكتفى بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا
بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء
به ولم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها السقط
فرضها ح وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلاة
خلف هؤلاء افضل من الانفراد اهـ حج بالحرف واعتمد م ر ما قاله السبكي
فتنبه على ان الجماعه سنة اي وهو مرجوح والراجح انها فرض
كفاية وقد علمت مما اسلفناه ان القول باشتراط الجماعه فيها
اقوى من القول باشتراط الخشوع فيها فمراعاتها اخف من مراعاته
كان الاول اي مراعات السماع وان تلت الجماعه دون مأموم خرج
من الجماعه لنحو حدث امامه او بطؤ قراءته او اخلاله بسنة مقصودة
كبعض السورة الى مفارقته لعذر فلا تفوته فضيلة ما ادركه مع
امامه ولا يحرم جماعة باي صلاة لعذر اما لو انتهت صلاة امامه
وقام المسبوق لباقي ما عليه فلا يحسن له ان يربط صلاته بصلاة
غيره بحيث يكون ماموما اذا نوى الامام بان اقتدى به غيره

Copyright © King Saud University